

قرار لوزير المالية والخصوصة رقم 04-1872 صادر في 11 من رمضان 1425 ( 25 أكتوبر 2004 )  
بتحديد المبلغ الأقصى وطرق احتساب مصاريف التسيير التي يمكن أن تتحملها الهيئات المكلفة  
بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ( المغير بالقرار رقم 08-545).

وزير المالية والخصوصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 213-93-1 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414  
( 21 سبتمبر 1993 ) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما وقع تغييره وتنظيمه  
ولاسيما المادة 73 منه ؛  
وباقتراح من مجلس القيم المنقولة بتاريخ 25 أغسطس 2004،

**قرر ما يلي :**

**المادة الأولى :** يحدد المبلغ الأقصى لمصاريف التسيير السنوية التي يمكن أن تتحملها هيئة مكلفة  
بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة في نسبة اثنين في المائة (2%)، دون احتساب الرسوم، من أصولها  
الصافية.

ويتم احتساب مصاريف التسيير ووضعها في قائمة للاحتياط عند وضع كل قيمة تصفية، على أساس  
الأصول الصافية المثبتة بعد طرح حصص أو أسهم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة الأخرى  
المشتملة عليها المحفظة والتي يتم تسييرها من طرف الشركة المسيرة للهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي  
للقيم المنقولة.

**المادة 2 :** تنسخ أحكام قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 94-2892 الصادر في 18 من جمادى  
الأولى 1415 ( 24 أكتوبر 1994 ) بتحديد المبلغ الأقصى لمصاريف التسيير المدفوعة من قبل الهيئات  
المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

---

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1425 ( 25 أكتوبر 2004 ).  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الجريدة الرسمية رقم 5272 بتاريخ 09 / 12 / 2007 ص 4045  
الجريدة الرسمية رقم 5623 بتاريخ 21 / 04 / 2008 ص 1027.